

الفقه على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات المفروضة فلا ينبغي للمكلف أن يصلي منفردا بدون عذر من الأعذار الآتي بيانها على أن الحنابلة قالوا : إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة كما ستعرفه في التفصيل الآتي وقد استدل الحنابلة ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخاري عن أبي هيريرة أن رسول الله ﷺ قال : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب . ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجذب عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء " العرق " - بفتح العين وسكون الراء - قطعة لحم على عظم " والمرماتين " بكسر الميم - ثنية مرماة : وهي سهم دقيق يتعلم عليه الرمي ليصطاد به ما يملأ به بطنه فهذا الحديث يدل على أن الجماعة فرض لأن عقوبة التحريق بالنار لا تكون إلا على ترك الفرض وارتكاب المحرم الغليظ ولا يلزم في الدلالة على ذلك أن يحرقهم بالفعل بل يكفي أن يعلم الناس عظيم قدر الجماعة واهتمام النبي ﷺ بشأنها وهذا وجه ولكن مما لا شك فيه أن هذا الحديث لم تذكر فيه سوى صلاة العشاء فإذا كان للحنابلة ومن معهم وجه في الاستدلال به فإنما يكون في صلاة العشاء وحدها أما باقي الصلوات الخمس فلا تؤخذ من هذا الحديث على أن علماء المذاهب الأخرى قد أجابوا عن هذا بأجوبة كثيرة : منها أن هذا الحديث كان في بدء الإسلام حيث كان المسلمون في قلة وكانت الجماعة لازمة في صلاة العشاء بخصوصها لأنها وقت الفراغ من الأعمال فلما كثر المسلمون نسخ بقوله A : " صلاة الجماع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " فإن الأفضلية تقتضي الاشتراك في الفضل ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها جائزة وأيضا فقد ثبت نسخ التحريق بالنار في الحنفية قالوا : المتخلفين باتفاق فالاستدلال به على الفرضية ضعيف وقد استدل الحنابلة على فرضية الصلاة جماعة أيضا بقوله تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم } ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد كلفهم بصلاة الجماعة في وقت الشدة والحر فلو لم تكن الجماعة واجبة لما كلفهم بأن يصلوها على هذا الوجه ولكن علماء المذاهب الأخرى قالوا : إن الآية تدل على أن الإمامة مشروعة لا على أنها فرض عين أما قولهم : إن هذا الوقت وقت خوف وشدة فذلك صحيح ولكن تعليمهم للصلاة بهذه الكيفية قد يكون فيه حذر أكثر من صلاتهم فرادى لأن الفئة الواقعة إزاء العدو حارسة للآخرين فإذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم بغتة نبهتهم الفرقة

الحارسة ليقطعوا صلاتهم ويقاوموا عدوهم وذلك منتهى الدقة والحذر نعم تدل الآية على عظم قدر الصلاة جماعة عند المسلمين الأولين الذين كانوا يشعرون بعظمة خالف الكائنات الحي الدائم الذي لا يفنى حقا ويعرفون أن الصلاة تذلل لخالقهم وخضوع لا ينبغي إهماله حتى في أخرج المواقف وأخطرها ومما لا شك فيه أن صلاة الجماعة مطلوبة باتفاق إنما الكلام في أنها فرض عين في جميع الصلوات الخمس وجمهور أئمة المسلمين على أنها ليست كذلك .

وبعد فحكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة مبين في كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط (المالكية قالوا : في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قولان : أحدهما مشهور والثاني أقرب إلى التحقيق فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل وفي كل مسجد وفي البلد الذي يقيم به المكلف على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقيون على تركها وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة وأما الثاني فهو أنه فرض كفاية في البلد فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين وسنة في كل مسجد للرجال ومندوبة لكل مصل في خاصة نفسه وللمالكي أن يعمل بأحد الرأيين فإذا قال : إنها سنة عين مؤكدة يطلب اداؤها من كل مصل وفي كل مسجد فقولته صحيح عندهم على أنها وإن كانت سنة عين مؤكدة بالنسبة لكل مصل . ولكن إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقيون على تركها فالبلد الذي فيها مسجد تقام فيه الجماعة يكفي في رفع القتال عن الباقيين ومن قال إنها فرض كفاية فإنه يقول إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين وقد وافقهم الشافعية في هذا القول وإن خالفوهم في التفصيل الذي بعده .

الحنفية قالوا : صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة وإن شئت قلت هي واجبة لأن السنة المؤكدة هي الواجب على الأصح وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض وأن تارك الواجب يأثم إثما أقل من إثم تارك الفرض وهذا القول متفق مع الرأي الأول للمالكية الذين يقولون : إنها سنة عين مؤكدة : ولكنهم يخالفونهم في مسألة قتال أهل البلدة من أجل تركها وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية . إذا لم يكونوا عراة وسيأتي بيان الجماعة في حق النساء والصبيان وباقي شروط الإمامة .

الشافعية قالوا : في حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة أقوال عندهم : الراجح منها أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين فإذا أقيمت الجماعة في مسجد من مساجد البلدة سقطت عن باقي سكان البلدة وكذا إذا أقامها جماعة في جهة من الجهات فإنها تسقط عن باقي أهل الجهة . وبعض الشافعية يقول : إنها سنة عين مؤكدة وهو مشهور عندهم ومثل الصلوات الخمس في ذلك الحكم صلاة الجنازة على أنهم قالوا : إن صلاة الجنازة تسقط إذا صلاها رجل واحد أو صبي مميز بخلاف ما إذا صلتها امرأة واحدة كما سيأتي في مباحث "

صلاة الجنازة " .

الحنابلة قالوا : الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة فرض عين بالشرائط الآتي بيانها
وقد عرفت استدلالهم)